قوم مضوا كانت الدنيا بهم نزها ... والدهر كالعيد والأوقات أوقات
عدل وأمن وإحسان وبذل ندى ... وخفض عيش نقضيه وأوقات
ماتوا وعشنا فهم عاشوا بموتهم ... ونحن في صورة الأحياء أموات
لله دهر زمان نحن فيه فقد ... أودى بنا وعرتنا فيه نكبات
جور وخوف وذل ماله أمد ... وعيشة كلها هم ... وآفات
وقد بلينا بقوم لا خلاق لهم ... إلا بأنهم تدعوا الضرورات
ما فيهم من كريم يرتجى لندى ... كلا ولا لهم ذكر إذا ماتوا
عزوا وهنا فها نحن العبيد وهم ... وهم من بعد ما ملكوا الناس سادات
لا الدين يوجد فيهم لا ولا لهم ... من المروءة ما تسمو به الذات
والصبر قد عز والآمال تطمعنا ... والعمر يمضي فتارات وتارات
والموت أهون مما نحن فيه فقل ... قد زالت من الناس وأسا المروات
يا رب لطفك قد صال الزمان بنا ... من كل وجه وانتابتنا البليات

(في الهامش: خ صور — أصل وابتلينا)

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى

ما دمت حيا فدار الناس كلهم ... فإنما أنت في دار المداراة
من يدر دارى ومن لم يدر سوف يرى ... عما قليل نديما للندامات

وقال كعب بن زهير

ومن لا يصانع في أمور كثيرة ... يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم

المنسم للرجل استعارة وهو في الأصل للدواب. وفي الزبور من كثر عدوه فليتوقع الصرعة وحكي أن داود قال لسليمان عليهما السلام لا تستكثر عدوا رجل واحد ولا تستقل بصديق ألف. فصل تلزم التوبة شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة قال بعضهم المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي كل مسلم مكلف قد أثم من كل ذنب وقيل غير معظم قال في نهاية المبتدئين نصح التوبة مما ظن أنه إثم وقيل لا ولا تجب بدون تحقق إثم والحق وجوب قوله إني تائب إلى الله تعالى من كذا وأستغفر الله منه والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهبا لأن التوبة هي الندم على ما كان منه والندم لا يتصور مشروطا لأن الشرط إذا حصل أبطل الندم قال القاضي وإذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا فهو مفرط في فعله يجب عليه التوبة من هذا التفريط ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل وحسنه لأن المكلف أخذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما لا يأمن أن يكون قبيحا فإذا قدم على فعل يشك أنه قبيح فإنه مفرط وذلك التفريط ذنب

(في الهامش: مفرطا)

تجب التوبة منه

تجب التوبة منه وأصل هذه المسألة مذكور في أبواب الإمامة وقال الشيخ تقي الدين في باب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن وتصح من بعض ذنوبه في الأصح وذكر الشيخ محيي الدين النووي أنها تصح من ذلك الذنب عند أهل الحق وهو الذي ذكره القرطبي أنه خلاف قول المعتزلة وقال ابن عقيل وعن أحمد ما يدل على أن التوبة لا تصح إلا عن جميع الذنوب قال في رجل قال لو ضربت ما زنيت ولكن لا أترك النظر فقال أحمد ما ينفعه ذلك فسلبه الانتفاع بتركه الزنا مع إصراره على مقدماته وهو النظر فأما صحة التوبة عن بعض الذنوب فهي أصل أهل السنة وإنما يمنع صحتها المعتزلة والقائلون بالإحباط وأنه لا ينفع طاعة مع معصية فأما من صحح الطاعة مع المعاصي صحح التوبة من بعض المعاصي انتهى كلامه وذكر هذه الرواية القاضي وذكر ابن عقيل في الإرشاد هذه الرواية ولفظها قال أي توبة هذه وصحح أنها اختياره وأنها قول المتكلمين الجمهور قال ونقل المروذي في تعاليق إبراهيم الحربي لو كان في الرجل مائة خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ لمحتها كلها وهذا من أغلظ ما يكون واحتج لاختياره بما ليس فيه حجة وقال الشيخ تقي الدين إنما أراد بعض أحوال هذه ليست توبة عامة لم يرد أن ذنب هذا كمذنب المصر على الكبائر فإن نصوصه المتواترة تنافي ذلك وحمل كلامه على ما يصدق بعضه بعضا أولى لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعا لم يعرف عن أحد من السلف انتهى كلامه وقال ابن عقيل أيضا في الفنون قال بعض الأصوليين لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره فإن الإنسان لو قتل إنسانا ولدا وأحرق له بيدرا ثم اعتذر عن إحراق البيدر دون قتل الولد لم يعد اعتذارا وهذا ظاهر على المذهب ويجب أن يكون هو المذهب لأن أحمد قال إذا ترك الصلاة تكاسلا وإن كان مقيما على الزكاة والحج وغير ذلك انتهى كلامه وفي مأخذه نظر ظاهر قال القاضي أبو الحسين اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه أو لا يعلم على روايتين إحداهما تصح اختارها والدي وشيخنا لأنه لا خلاف أنه تصح التقرب من المكلف بفعل واجب مع تركه مثله في الوجوب كذا في مسألتنا والثانية لا تصح اختارها أبو بكر واحتج بقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فوعد بحجة اجتناب بغفران الصغائر باجتناب الكبائر فإذا ارتكب الكبائر أخذ بالكبائر والصغائر واختارها ابن عقيل واحتج بأنه يستحيل أن يكون محبوبا لقوله تعالى إن الله يحب التوابين فيكون في حال ما هو محبوب لفعل فعله هو ممقوت وروى أحمد ومسلم عن الأغر ابن يسار المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه ليغان

الأغر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)